مقياس النشاط الفلاحي في المغرب الإسلامي

مفردات البرنامج:

وضعية الأرض و مشكلة الملكية

طرق و أساليب و تقنيات الزراعة

المناخ و الدورة المائية و تقنيات الزراعة

أنواع المزروعات

الإنتاج الزراعي

المجال الرعوي

النشاط الرعوي و طريق ممارسته و مجالات القبائل الرعوية

الكوارث الطبيعية و المشاكل السياسية و الأمنية المؤثرة على النشاط الزراعي

المصادر و المراجع :

المصادر :

البكري : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب *البكري* ، ت *٤٨٧هـ* ، *المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب*

ابن منظور : *أبو الفضل* محمد بن مكرم بن علي ، ت٧١١هـ ، معجم لسان العرب في اللغة .

الحسن الوزان : الحسن بن محمد الوزّان الزياتي الفاسي ، ت ١٥٥٤ ، وصف إفريقية

البرزلي ، أبو القاسم أحمد البلوي ، ت٨٤١ هـ ، فتاوى البرزلي

الونشريسي : أو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت ٩١٤ هـ ، ١٥٠٩ ، *المعيار المُعْرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب*

الشريف الإدريسي : أبو عبد الله محمد بن محمد *الإدريسي* الهاشمي القرشي ، ت559 هـ ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

أبو الفداء : عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر ، ت ٧٣٢ هـ ، كتاب تقويم البلدان

ابن العوام :(أبو زكريا يحيى بن محمد أحمد بن العوام الإشبيلي الأندلسي)، كتاب الفلاحة ، توفي سنة ١١٥٨

ابن حوقل : (أبو القاسم محمد بن حوقل أو محمد بن علي النصيبي أو النصيبيني) ، ت (٩٨٨) ، صورة الأرض

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت ٨٠٨ هـ ، المقدمة

المقدسي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المَقْدِسِيّ ، ت ٩٩٠ هـ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

المراجع :

رسائل الدكتوراة :

أبو المعاطي يحي : الملكيات الزراعية و أثرها في المغرب و الأندلس ٢٣٨-٤٨٨ هـ ، رسالة دكتوارة ، قسم التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ م

بلال أركان الجعافرة : الفلاحة غب الفكر العربي الإسلامي في الأندلس في القرنين الخامس و السادس ، جامعة مؤتة ، ماجيستر سنة ٢٠٠٥

موسى هواري : تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين من القرن الأول الهجري حتى القرن السابع ، تحت إشراف محمد بن عميرة ، جامعة الجزائر ٢ (أبو القاسم سعد الله) ، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦

مدخل:

تعريف الفلاحة:

لغة:الفلح الشق والقطع، وفلح رأسه شقه، والفلح مصدر فلحت الأرض، أي شققتها للزراعة، وفلح الأرض للزارعة بفلحها فلحا إذا شقها للحرث[١].

اصطلاحا :يقول ابن خلدون:" وهذه الصناعة تمر بها اتخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الارض لها وازذراعها والتنمية إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه"[٢].

تعريف ابن العوام:

معنى فلاحة الأرض هو اصلاحها وغراسة الأشجار فيها وتركيب ما يصلحه التركيب منها ورزاعة الحبوب المعتاد زرعها فيها واصلاح ذلك، وإمداده لما ينفعه ويجوده وعلاج ذلك بما يدفع -بمشيئة الله- الآفات عنه، ومعرفة جيد الأرض ووسطها والدون منها، وهذا هو الأصل الذي لا يستغنى عنه، ومعرفة ما يصلح أن يزرع أو يغرس في كل نوع منها ومن الشجر والحبوب والخضر، واختيار النوع الجيد من ذلك، ومعرفة الوقت المخصص بزراعة كل صنف منها[٣][٤]

يبدو أن الآراء التي ترجع ظهور الزراعة بإفريقية إلى الفترة الممتدة ما بين نهاية العصر الحجري الحديث وفترة ارتياد البحارة الفينيقيين للسواحل الإفريقية هو الرأي الأكثر اعتدالا بسبب صعوبة إثبات وجودها إلى حد الآن في فترات أسبق من هذه الفترة نظرا لغياب أدلة واضحة تثبت ذلك.

وقد دلت الرسومات الصخرية وأعمال التهيئة الزارعية على ممارسة إنسان فجر التاريخ للزراعة، ففي كهف الأروبة بالشاطبة (القالة) يظهر رسم شكل شبيه بالمحراث[٥].

"ولما كان المجتمع المغربي مجتمعا زراعيا كغيره في هذا التاريخ – فإن دراسة تطور الملكية الزراعية يعتبر نقطة جوهرية في تطور هذه الأوضاع"[٦].

"إن دراسة تاريخ الفلاحين والمجتمع الريفي لا يمكن دراسته بعيدا عن الملكيات الزراعية، وأنواعها وأسباب الملك وطرق الانتفاع بالأرض الزراعية، وعلاقة

الفلاحين بالأرض وتأثير الملكية على كافة مجالات الحياة[٧].

وضعية الأرض:

قسم المسلمون الأرض في البلاد المفتوحة إلى ثلاثة أقسام[٨].

وأرض أسلم عليها أهلها : فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشرية لا شيء عليهم فيها غيره

أرض افتتحت صلحا : على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه[ ].

أرض العنوة: وهي التي استولى عليها الفاتحون بالقوة، أي عنوة وقهرا[٩]، والفقهاء اختلفوا في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها، فذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.[١٠]

وقال مالك: تتصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين، وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين، فتكون أرضا عشرية أو يعيدها للمشركين بخراج[١١].

وفي المغرب يتضح من خلال النصوص التاريخية العديدة أن معظم البربر مالوا إلى المسلمين الفاتحين، وتعاونوا مع جند الفتح، وبهذا يصبح موقف الفلاحين وأهل البلاد الذين عانوا من استبداد واستغلال البيزنطيين، و لم يقف منهم ضد الفتح إلا من أكره على ذلك، فقد وجدوا أن الفاتحين لا يمسون ممتلكاتهم الزراعية بسوء، وأموالهم وأعراضهم، وكان سلوك الفاتحين خير دليل على عقيدتهم، فلم يهاجموا القرى الآمنة و لم يتعرضوا لساكنيها، وكانت الحروب تقع في الحصون والقلاع والمدن التي بها الجنود المقاتلة"[ ].

والسؤال المطروح هل فتحت المغرب صلحا أم عنوة؟

يقول صاحب المعيار نصا مهما قال فيه:"وسئل بعضهم عن أرض المغرب فأجاب اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل

والجبل، وقيل بالوقف.

وأما أرض إفريقية فقال ابن أبي زيد:"في أرض أرض العنوية والصلح من النوادر عن سحنون قال:كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقته من عنوة أو صلح وسألت عن ذلك على ابن أبي زياد فقال لي: لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبد الحكم: اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة "(١٢).

وعندما تغلب أحد عمال المنصور بن أبي عامر على المغرب فسأل أهل فاس أخبروني عن أرضكم(١٣) أصلح هي أم عنوة؟ فقالوا له لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه –يعنون أبا جيدة– فجاء الشيخ المذكور فسأله العامل فقال ليست بصلح ولا عنوة إنما أسلم عليها أهلها فقال: خلصكم الرجل(١٤).

والمصادر تذهب إلى أرض المغرب عوملت على أن أهلها أسلموا عليها، وأن الأرض التي أخذت عنوة هي الأرض التي كانت بيد الروم المقاتلين وأرض الصوافي التي تركها أصحابها وفروا منها، وهذا ما تصرح به المصادر(١٥).

أنواع الملكيات الزراعية:

يعد تحديد أنواع الملكيات الزراعية وتمييزها من الأمور المبهمة التي تواجه الباحث في هذا الموضوع قديما وحديثا، ويعتبر أساس المساحة، وما يصاحبها غالبا من مقدار الغلة والعائد، واستخدام التقنيات الزراعية بشكل جيد– المقياس لتحديد نوعية الملكيات– و تنقسم الملكيات إلى : (١٦).

١– الإقطاع:

لغة: هو تمليك أرض، أو اعطاء قطعة من الأرض.

وشرعا: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، أو هو تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه، وإما بأن يملكه إياه فيعمرَه وأما بأن يجعل له عليه مدة(١٦).

الاقطاع في المغرب:

عرفت منطقة المغرب الاسلامي الإقطاع على غرار غيرها من أقاليم العالم الاسلامي[١٧]

وكانت البداية مبكرة، منذ ولاية عقبة بن نافع سنة ٥٠هـ حينما أقطع القطائع لمصلحة القبائل العربية لبناء المنازل ومراعي مواشيهم[١٨]، وشرع الناس في بناء الدور والمساجد والمنازل[١٩] و من الفاتحين الذين جاؤوا بعد عقبة موسى بن نصير الذي كتب سجلات للمقطعين وأقر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ذلك الزراعة في المغرب الأقصى، و في عهد الأغالبة ظهر الإقطاع العسكري، وربما كان الاقطاع المدني قريب ويسد مسد الراتب فكان مدعاة لأن يقوم المستفيد من الإقطاع بالإخلاص على خدمة الأرض وفلحها لأنها مصدر عيشه[٢٠].

وأما الاقطاع العسكري فقد يهدف الأمراء من منحه للقادة والجنود لحماية الثغور[٢١]، وكانت خدمة الأرض في الريف تقع على عاتق العبيد لأصحاب الاقطاعات الواسعة[٢٢].

وكذلك طبق المرابطون نظام الاقطاع فقد أقطع علي بن يوسف الجند أرضا يزرعونها وينتفعون بها[٢٣].

وفي المغرب الاقصى كان الاقطاع ينقسم الى قسمين :

الأول:إقطاع تمليك وهو عبارة عن أراضٍ تمنحها الدولة للشخصيات المهمة وموظفي الدولة من أراضيها.

الثاني :فهو إقطاع المنفعة وهو يعني حق الانتفاع بالأرض دون تملكها[ ]، وربما سميت هذه الاراضي بأراضي الظهير؛ هي أراضي يمنحها أو يقطعها السلطان لأشخاص مقابل ما قدموه من خدمات للدولة، وكانت هذه الاراضي تعطى على سبيل الإمتاع والانتفاع وليس على أساس التمليك.

أي أن الانسان الذي يمنح له هذه الارض لا يمكنه التصرف فيها بيعا أو هبةً، ويذكر عبد الرحمن ابن خلدون: بأن السلطان أبو حمو موسى أقطع في عام ٧٦٠ه عربَ المعقل،

وكذلك عرب حصين عام (٧٦٧هـ-٧٦٨هـ) مواطنَ بضواحي تلمسان مكافأةً لهم على وقوفهم إلى جانبه في حروبه ضد بني مرين واسترجاع ملكه[٢٣].

٢-الأراضي الخاصة: أو أصطلح عليها في كتب النوازل بالأراضي الممولة[٢٤]، وهي التي الأراضي يحق لصاحبها بيعها أو منحها هبة أو وقفها[٢٥] و كانت تسمى العرصة أو البستان و الفدان و الروض ، و الشقصى وحجم هذه الأراضي غير واضح، وتقع قرب العمران أو تتخلله أو أنها تتواجد في محيط المدينة أو القرية[٢٦].

واعتاد المجتمع المحافظة على ملكيته الخاصة، فكان لا يسمح بخروجها خارج نطاق الأسرة، ولما كان الزوج هو المتصرف في أملاك زوجته، حتى انتشر الزواج من أجل المال، فكانت المرأة تنكح لمالها وما تملكه من أراض زراعية، وقد أدت الملكية الخاصة في تطوير الإنتاج الزراعي وذلك لأن صاحب كل أرض كان يريد أن تغل له أقصى ما يمكن[٢٧].

٣-الملكية القبلية : أو الاراضي الجماعية[٢٨] وتسمى هذه الأراضي كذلك بأرض الجماعة أو المُشَاعَةُ [٢٩] ويتم استغلالها جماعيا بأنواع الغرس ويتقاسمون غلتها[٣٠] لقد حدثت في الكثير من الأحيان مشكلات وخلافات بين الشركاء أو المستفيدين من الأرض، خاصةً عند اعتداء أحدهم على قطعة من الأرض واستغلالها لنفسه[٣١].

٤-أراضي الدولة: أو ما يعرف بأراضي البور أو المعطلة، أو البيضاء، يمنحها العالم أو الإمام لمن لم يستصلحها ويجبيها فتصبح بذلك ملكا له[٣٢].

٥-أراضي المخزن: وهي كذلك أراضي تابعة للدولة وللحاكم الحق في التصرف فيها[ ].

٦-أراضي الحبس (الوقف):

الوقف لغة:

الوقف مصدر مشتق من الفعل وقف، ويقال وقفت الشيء إذا حبسته، فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية

الوقف اصطلاحا:

هو اعطاء منافع على سبيل التأييد وهي تلك الاراضي التي وقفها وحبسها أصحابها في أعمال البر والخير بغية مرضاة الله[٣٣].

وينقسم الإحباس إلى نوعين:

أ- **الحبس الخيري:** وهو ما يحبس على نواحي الخير مثل: المدارس والمساجد والمستشفيات.

ب- **الحبس الأهلي:** وهو أن يحبس الحابس الحبس على أهله وذريته حتى ينقرضوا ثم ينتقل بعد انقراضهم إلى نواحي البر والخير[٣٤].